

- المحور الثاني: الإطار الوظيفي للسوق المالي في الجزائر محاضرة بعنوان شروط و إجراءات القيد و الإدراج في السوق المالي بالجزائر

ثانيا: المصدرون:

وهم أشخاص معنويون، يتدخلون في البورصة من خلال عملية إصدار القيم المنقولة. الهدف من التدخل هو استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم المتعددة وذلك عن طريق اللجوء علنا للإدخار العمومي، تتمثل هذه الأشخاص المعنوية في:

- الدولة، وتأتي في المرتبة الأولى من حيث طلب الحصول على الأموال، وتتدخل الدولة في السوق المالي، بهدف تمويل العجز المالي الناتج عن عدم كفاية الإيرادات الجبائية، والموارد الأخرى لتغطية التكاليف، أو كذلك من أجل تحقيق تمويل المشاريع ذات الطابع العام والمنفعة العامة مثل بناء الهياكل القاعدية، المدارس، المستشفيات... الخ.
- الهيئات العمومية والخاصة التي تهدف إلى رفع رأس مالها أو إلى تمويل احتياجاتها في مجال الاستثمار أو الاستغلال، كما يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التدخل لتمويل مشاريع الإنعاش الاقتصادي.

إن الدخول إلى البورصة ليس من حق أي شركة، وإنما هو حق لا تتمتع به إلا الشركات التي تتوفر فيها جملة من الشروط ذات الطابع العام والخاص وتضمن شفافية وفعالية السوق المالية، وكذلك يجب اتخاذ إجراءات معينة كي يصبح الدخول إلى البورصة صحيحا قانونا. لذا نتناول، الشروط القيد وإجراءاته، ثم إجراءات الإدخال.

1- شروط القيد وإجراءاته.

يتطلب القانون الجزائري توافر جملة من الشروط لقيد أو إدراج الأوراق المالية التي تطرحها شركات المساهمة في البورصة حتى يتم التعامل، كما يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل القيد.

1-1 شروط القيد: سنتناول هنا الشروط العامة للقيد، ثم الشروط الخاصة لذلك.

أ- **الشروط العامة للقيد:** حسب نظام لجنة عمليات البورصة رقم 04/23 مؤرخ في 2023/10/25 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، يشترط لقبول تداول القيم المنقولة التي تطرحها شركات المساهمة في البورصة من جهة:

- أن تكون الشركة التي تطلب قبول سندات في عمليات التداول في البورصة والمصدرة لهذه الأوراق شركة مساهمة سواء كانت عامة أو خاصة، مع إستثناء شركات المساهمة البسيطة طبقا للمادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري المعدل بالقانون 09/22.

- أن تقدم طلب القبول مرفق بملف القيد يتضمن الوثائق و المستندات القانونية و المالية و المحاسبية للشركة مقدمة الطلب.

- أن تعين وسيطا في عمليات البورصة يكلف بمتابعة إجراءات القبول والادخال.

- أن تثبت الشركة إيداع سندات لدى المؤتمر المركزي على السندات قبل الادخال في البورصة.

- أن تقدم الشركة مذكرة إعلامية مؤشرة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

- أن تقوم الشركة بتبرير وجود هيئة للتدقيق الداخلي تكون محل تقييم من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة و بخلاف ذلك فإنه يجب الإلتزام بتنصيب هذه الهيئة خلال السنة المالية التي تلي قبول سندات التداول في البورصة .
- أن تقدم الشركة أو المؤسسة تقرير تقييمي لأصولها يتولى إنجازه خبير من الخبراء المحاسبين الجزائريين غير محاسب الشركة.
- ب- **الشروط الخاصة للقيد:** الشروط الخاصة وهي المتعلقة بطبيعة السوق في التسعيرة الرسمية المراد قيد القيم المنقولة فيها

1 شروط قبول سندات رأس المال للتداول:

- 1-1 القسم الرئيسي:** يشترط أن لا يقل رأس مال الشركة المساهمة الذي تم وفاءه عن خمسة ملايين دينار جزائري محررة، وأن يتم توزيع ما نسبته 20% على الأقل من رأس مال الشركة على الجمهور للاكتتاب فيه، بما يعادل واحد مليار دينار كما يشترط أن يتم توزيع رأس مال الشركة على عدد لا يقل عن مائة و خمسون (150) مساهم على الأقل في أجل أقصاه يوم الإدخال أو القيد في البورصة.
- كما يشترط على الشركة أن تكون قد نشرت البيانات المالية المصادق عليها للسنوات الثلاث السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم الطلب ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، غير انه لا يتم تطبيق هذا الشرط على الشركة التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للإدخار .
- كما يجب على الشركة تقديم تقرير تقييمي ينجزه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين أو أي خبير مسجل قانونا لدى اللجنة .
- كما يجب على الشركة أن تكون قد حققت أرباحا خلال السنة المالية السابقة على تقديم الطلب ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

1-2 قسم النمو :

- وهو الذي يتم فهي تداول سندات رأس المال بغض النظر عن رسملة شركة المساهمة الذي تم وفاءه ، بشرط أن يتم توزيع ما نسبته على الأقل عشرة ملايين دينار من رأس مال الشركة على الجمهور للاكتتاب فيه.
- كما يشترط أن يتم توزيع رأس مال الشركة على عدد لا يقل عن خمسون (50) مساهم على الأقل أو 03 مستثمرين محترفين منصوص عليهم في المادة 61 من النظام في أجل أقصاه يوم الإدخال أو القيد في البورصة.
- كما يشترط على الشركة أن تكون قد نشرت البيانات المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين للسنة التي تم خلالها تقديم الطلب ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، غير انه لا يتم تطبيق هذا الشرط على الشركة التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للإدخار .
- كما يجب على الشركة تقديم تقرير تقييمي ينجزه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين أو أي خبير مسجل قانونا لدى اللجنة .
- كما يجب على الشركة أن تكون قامت بتعيين راع للبورصة لمدة خمس (05) سنوات

2 شروط قبول سندات الدين للتداول: وينقسم بدوره لقسمين :

1-2 : في القسم الممتاز :

يقتصر التداول في السوق الممتاز على سندات الدين التي تصدرها الدولة و الجماعات المحلية، بغض النظر عن المبلغ المصدر .
و كذلك سندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة التي يكون رصيد إصدارها يفوق أو يساوي مليار دينار يوم الإدخال .

2-2 القسم الناشئ :

يقتصر على سندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة التي يقل رصيدها عن مليار دينار .

كما يجب في السوق الناشئ على الشركة أن تعين وسيطا في عمليات البورصة يكلف بمتابعة إجراءات القبول والادخال.

3- شروط قبول السندات للتداول في سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم

المنقولة :

- أن تقدم طلب القبول مرفق بنشرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة .
- أن يتضمن ملف القيد ملخص من النشرة الإعلامية مرفق بالقانون الأساسي و النظام الخاص بهيئة التوظيف الجماعي و كل الوثائق و المستندات القانونية و المالية و المحاسبية للشركة مقدمة الطلب.
- أن تقدم الشركة أو المؤسسة تقرير تقييمي لأصولها يتولى إنجازه خبير من الخبراء المحاسبين الجزائريين غير محاسب الشركة.

4- شروط قبول السندات في سوق المستثمرين المحترفين :

لا تخضع السندات المقبولة للتداول في سوق المستثمرين المحترفين لأي من الشروط المتعلقة برأس المال أو بالحد الأدنى للرصيد السندي أو برأس المال الموزع على الجمهور .

و يقصد بالمستثمرين المحترفين كل المستثمرين المؤسسيين (البنوك و المؤسسات المالية ،صناديق التقاعد و الضمان الاجتماعي ...أنظر المادة 61-1 من نظام 04/23). و المستثمرين المؤهلين مثل الوسطاء في عمليات البورصة على شكل شركات تجارية ... أنظر المادة 61-2 من نظام 04/23 .

مع العلم ان التداول في سوق المستثمرين المحترفين يكون لحسابهم الخاص و فقط ،كما يمكن إجراء التداول في هذا السوق بالتراضي بعد مقرر صادر عن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة يحدد القيم المنقولة المقبولة للتداول بالتراضي .المادة 135 و 136 من النظام 04/23.

5- سوق سندات الخزينة العمومية :

المادة 62 من نظام 04/23 : يقتصر قبول التداول في سوق سندات الخزينة العمومية على المختصين في سندات الخزينة .

تعرف سندات الخزينة العمومية بأنها سندات دين سيادية تصدرها الحكومة الجزائرية من خلال المديرية العامة للخزينة العمومية حسب الصيغ لتمويل مشاريعها أو في الحساب الجاري .

1-2 إجراءات القيد (القبول): تعتبر القواعد الإجرائية للقيد في البورصة قواعد صادرة عن كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأخرى صادرة عن شركة تسيير بورصة القيم، وتسعى الشركة التي تتوافر فيها شروط القيد المذكورة سابقا، للحصول على قبول اللجنة لقيد قيمها المنقولة في البورصة والتي يجب عليها تكوين وتقديم ملف القيد ثم التأشير على المذكرة الإعلامية من قبل اللجنة وصدر قرار بقبول القيد وأخيرا إبرام اتفاقية القيد مع شركة تسيير البورصة.

أ- تكوين ملف القيد: حسب نظام اللجنة 04/23 المشار إليه أعلاه، و حسب التعليمات رقم 01/98 يجب ان تودع الشركة الراغبة في قيد قيمها المنقولة في البورصة طلبا لدى اللجنة مرفقا بملف يتضمن الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية للشركة، هذه الوثائق. و**ثائق عامة:** تتضمن ما يلي:

- طلب قيد سندات رأس المال في البورصة يحرره ويوقعه الممثل الشرعي للشركة.
- معلومات خاصة بالشركة: تسميتها، شكلها القانوني، رأس مالها، عدد الشركاء فيها.
- معلومات عن تسجيل الشركة بالسجل التجاري، تاريخ القيد، رقم القيد، يثبتها مستخرج من السجل التجاري الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري، ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لدى السجل التجاري.
- معلومات عن الأوراق المالية محل القيد: نوعها وعددها، السعر المقترح لإدخالها.
- وصفا عاما عن نشاط الشركة وفروعها إذا وجد لها فروع.
- مشروع المذكرة الإعلامية المعدة وفقا لتعليمات اللجنة.
- تعهد باحترام الشركة لقواعد السوق.
- قائمة تعريف بمسيري الشركة، أعضاء مجلس إدارتها، أعضاء مجلس الرقابة، مجلس المحاسبة، وكل من يشغل وظيفة هامة داخل الشركة، تحدد القائمة أسماء ورتب والمؤهلات العلمية لكل منهم، مع ذكر الوظائف التي يشغلها هؤلاء خارج الشركة إن وجدت.
- قائمة بالمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية للشركة.

*** وثائق تتضمن معلومات عن رأسمال الشركة: تتضمن ما يلي:**

- بيان بمصدر رأسمال الشركة وتطوره منذ نشأتها وكل الزيادات والتخفيضات التي طرأت عليه، مرفقا بجدول يظهر رسملة الشركة la capitalisation de la société محدد القيمة الاسمية لكل صنف من قيم الشركة وقت طلب القيد.
- إذا كانت الشركة ممن أقدمت على إصدار أسهم عليها ذكرها مرفقة بالوثائق المثبتة لها ولكل العمليات التي قامت بها خلال السنوات الثلاث التي تسبق طلب القيد، بما فيها عدد الأسهم المصدرة، تاريخ الإصدار، قيمة الإصدار ونتائج الإصدار.
- عدد الأسهم المعنية بالإدخال في البورصة.
- لائحة تعرف بالمساهمين المهنيين في الشركة الذين يمتلكون نسبة تفوق 5% من الأسهم ويعدد أسهمهم وقيمتها السوقية والاسمية.
- وصف الحقوق والالتزامات المرفقة بالأسهم محل الإدخال.
- تقارير توزيع الأرباح، كيفية توزيعها ومقاديرها.
- عدد المساهمين الذين يملكون الأسهم المعنية بالإدخال.

- شهادة توزيع أسهم الشركة في تاريخ تقديم طلب القيد.
- * **وثائق اقتصادية ومالية:** وتتمثل فيما يلي:
 - بيان بالنشاط الصناعي والتجاري للشركة وبتطوره منذ تأسيسها إلى غاية تاريخ طلب القيد.
 - تنظيم الشركة وهيكلتها وإعادة هيكلتها إن حصلت.
 - درجة المنافسة التي تخضع لها الشركة وموقعها بين الشركات المنافسة.
 - بيان بالوضع المالي للشركة لمدة ثالث سنوات قبل الطلب، مرفق بجدول مقارنة بمحاسبة الشركة خلال هذه المدة.
 - نسختان من حسابات الشركة مرفق بمحاضر الشركة وتقارير محافظ الحسابات.
 - وثائق تبرر ديون الشركة إن وجدت وسبل اقتراضها، سواء عن طريق السوق المالية بطرح السندات أو عن طريق المصارف مع وصف دقيق لكلتا الحالتين.
 - الوضعية الجبائية للشركة مرفقة بملاحق تبين التصريحات الضريبية للسنوات الثالث التي تسبق تاريخ القيد.
 - وصف شامل لمال التمويل الذي ستحصل عليه الشركة نتيجة قيدها في البورصة.
 - * **الوثائق القانونية:** وتتمثل فيما يلي:
 - نسختان من القانون الأساسي للشركة مرفقة بتعديلاتها، والتصديق عليها.
 - نسختان من شهادات التسجيل بالسجل التجاري:
 - فسخ من تقارير الجمعية التأسيسية، الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي قررت فتح رأسمالها للجمهور ورفقة بمداولات مجلس الإدارة.
 - نسختان من قرار مجلس الإدارة الذي يرخص بواسطته إدخال القيم في البورصة.
 - عينتين من شهادات الأسهم المراد إدخالها في البورصة.
 - نسختان من كل وثيقة تثبت وضعية الشركة اتجاه كل من صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد، وكذا اتجاه الضرائب.
 - نسخة من كل العقود المهنية التي تبرمها الشركة والتي تخرج عن إطار نشاطها المألوف.
 - **ملف طلب قيد سندات الدين:** يتضمن ملف طلب قيد سندات الدين إضافة إلى الوثائق السابق ذكرها أعلاه وثائق خاصة تتمثل فيما يلي:
 - نموذج عن سند الدين المطلوب قيده.
 - التاريخ المزمع للإدخال والذي رخص به مجلس إدارة الشركة.
 - نسخة من كل عقد قرض أبرمته الشركة أو عقد رهن رسمي أو أي عقد آخر محرر من قبل الموثق يثبت مديونية الشركة.
 - بيان بعدد وقيمة سندات الدين، تاريخ طرحها وتاريخ استحقاقها.
 - بيان بقيمة سندات الدين المطروحة والتي تم تسديدها.
 - دراسة تبين تاريخ استحقاق السندات المرغوب قيدها، الفوائد الاسمية المقترحة كيفية التسديد ومكانه وعملة الوفاء.
 - دراسة تبين الناتج الخام المتوقع الحصول عليه من عملية قيد السندات

- شهادة توظيف السندات التي يحررها المختص بالعملية.
- ألزمت اللجنة الهيئات المحلية التي تطلب قيد سندات الدين التي تطرحها بإعلام شركة تسير بورصة القيم بحجم السندات المطروحة في السوق.
- وفي الأخير تلتزم الشركة التي تطلب قبول قيمتها المنقولة في البورصة أن ترسل للجنة كل البيانات والإعلانات ذات الطابع المالي والنشرات التي تتولى الشركة توزيعها وكل وثيقة للإعلام الاقتصادي والمالي، كما يتعين عليها الحصول على تصديق اللجنة لتوزيع هذه الوثائق خلال مرحلة تقييم ملف القبول، كما عليها أن ترفع إلى علم اللجنة كل تعديل يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف القبول.
- ب- التأشير على المذكرة الإعلامية من قبل اللجنة:** تنص المادة 17 من النظام رقم 04/23 السابق، على إلزام الشركة التي ترغب في قيد قيمتها المنقولة في البورصة، أن تودع مشروع مذكرة إعلامية لدى اللجنة لتأشير عليها، وحصر المشرع هذا الالتزام على الشركات فحسب ليكون بذلك قد اعفى الدولة والجماعات المحلية من إعداد ونشر المذكرة الإعلامية. هذا ويجب أن تتضمن المذكرة معلومات عن تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه، وعن وضعيته المالية، وعن تطور نشاطها، وعن موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها. كما اشترط المشرع في الأخير أن تؤرخ هذه المذكرة ويوقع عليها للممثل الشرعي للمصدر وتودع رفقة ملف القيد أمام لجنة تسير ومراقبة البورصة قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر للإصدار.
- ويمكن للجنة وقبل التأشير على المذكرة الإعلامية وإن اقتضت حماية المستثمر ذلك، أن تطلب توضيح للمعلومات المقدمة من حيث التعديل أو الإتمام أو التحيين.
- كما يمكن للجنة أن ترفض منح تأشيرتها على المذكرة الإعلامية للأسباب التالية:
- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المخدر تقتضي ذلك.
- ويجب على اللجنة في هذه الحالة أن تقوم بإعلام المصدر بذلك في وقت مناسب، كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها من جديد حول مشروع المذكرة بناء على المعلومات الجديدة التي يمكن أن يقدمها الطرف المصدر.
- كما يجب على المصدر وفي حالة التأشير على المذكرة الإعلامية من طرف اللجنة، نشر بيان اعلامي يتضمن ملخص حول ما ورد ذكره في المذكرة الإعلامية، مع الإشارة الى رقم التأشير للمذكرة الإعلامية ثم يؤرخ البيان ويوقع عليه من طرف الممثل الشرعي للمصدر.
- في الأخير استوجب النظام على الجهة المصدرة ان توضع المذكرة الإعلامية والبيان تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة ولدى الوسطاء الماليين المكلفين من طرف المصدر لمتابعة إجراءات الادخال المعينين من طرف المصدر

ج- صدور قرار بقبول القيد: بعد إيداع طلب القيد رفقة الملف، منح المشرع للجنة البورصة أجل شهرين من تاريخ تسليم ملف طلب القيد الى شركة تسيير بورصة القيم من الشركة طالبة الإدخال لاتخاذ قرارها، وترد اللجنة على الطلب إذا استوفى الملف كل الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة بإصدار مقرر بقبول قيد القيم المنقولة للشركة في البورصة وترسل نسخة منه الى شركة تسيير بورصة القيم، من أجل نشره في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، ويمكن للجنة قبل ان تتخذ قرارها بشأن الطلب، أن تطلب معلومات تكميلية من الشركة طالبة الإدخال في مهلة شهر الذي يلي استلام الطلب. هذا وقد حددت مدة صلاحية مقرر القبول بأربعة أشهر من تاريخ صدوره قابله للتמיד بطلب من الشركة العارضة، ويجب على الشركة المباشرة في إجراءات الإدخال قبل انتهاء هذا الأجل وإلا اضطرت إلى إعادة ملف طلب القيد بغرض تحيينه، ويمكن القول بأن هذه المدة معقولة، فهي من جهة كافية إلتزام باقي إجراءات الإدخال ومن جهة أخرى ضرورة لتحيين ملف الشركة التي قد تطرأ عليها تطورات من تاريخ إيداع ملفها لدى اللجنة⁴.

كما يمكن للجنة من جهة أخرى ان رفض كل طلب قيد في بورصة إذا كان في ذلك مخالفا لمصلحة السوق والمدخرين، حسب ما نصت عليه المادة 29 من نفس النظام.... لا يقبل قرار أي طعن بصفته صادرا عن الهيئة العليا للسوق المالية وهي الأكثر دراية بمقتضيات هذه السوق ومصالحها.

د- إبرام اتفاقية القيد مع شركة إدارة البورصة: تلتزم الشركة التي حصلت على موافقة اللجنة على طابعها المتضمن قيد قيمتها المنقولة في البورصة، بإيداع نسخة من طلب القبول مرفقا بالمذكرة الإعلامية المؤشر عليها لدى شركة تسيير بورصة القيم، لتبرم الشركة اتفاقية التسجيل معها بواسطة وسيط معتمد، تحدد هذه الاتفاقية تاريخ الإدخال وسعره والإجراء المناسب لذلك.

لا تتمتع الشركة المرشحة للقيد بحرية تامة في التعاقد مع شركة تسيير بورصة القيم، فالاتفاقية المبرمة معها تعتبر بمثابة عقد إذعان لأنها تحتكر نشاط القيد في البورصة احتكار قانونيا يمكنها من فرض شروطها على المستثمر دون مناقشتها، وتتمتع الشركة بهذا الاحتكار بحكم كفاءتها وتخصصها في هذا المجال، فهي تسعى من وراء فرض إجراءات محددة مسبقا إلى تحقيق السياسة العامة للدولة في مجال السوق المالية، وحماية السوق من نفسها عن طريق تركيز سلطة الإدخال لديها.

ويكون التسجيل على نوعين حددتهما شركة البورصة شروط وإجراءات التسجيل لديها مسبقا بموجب قرارها رقم 01/98، وميز هذا القرار بين نوعين من التسجيلات وهما:

1- التسجيل الأولي Inscription initiale: خاص بالشركة التي ترغب في إدخال قيمها المنقولة في البورصة لأول مرة.

2- التسجيل الإضافي Inscription additionnelle: خاص بالشركة التي سبق لها أن قيدت قيمتها في البورصة⁵.

إجراءات الإدخال:

تحدد الاتفاقية المبرمة بين الشركة طالبة القيد وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إجراء الإدخال المناسب للشركة، يتم الاتفاق على أحد الإجراءات الثلاث التي نصت عليها

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي: الإجراء العادي، وإجراء العرض العمومي للبيع بسعر أدنى، وإجراء العرض العمومي للبيع بسعر ثابت.

ويتم اللجوء إلى إجراءات العرض العمومي للبيع في حالتين: حالة الشركة التي ترغب في قيد قيمتها لأول مرة في البورصة وهو ما يعرف بالتسعيرة الأولى، أو الحالة التي ترغب فيها الشركة إعادة تصنيف قيمتها المقيدة في البورصة.

يعد العرض العمومي لبيع القيم المنقولة في البورصة، إجراء تقني ومعقد، يطبق على الخصوص على قيم الشركة المطروحة لأول مرة في البورصة، أو بمناسبة خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق السوق المالية، حيث تبحث الشركة من خلال هذا العرض عن مستثمرين يقبلون التعاقد معها بشراء قيمها المطروحة وفقا لشروط السوق وليس وفق مبدأ التراضي.

أ- **إجراء العرض بسعر ثابت:** وهو الإجراء الذي بموجبه يتم وضع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من السندات بسعر ثابت محدد سلفا، حيث تنشر شركة تسيير بورصة القيم بيانا إعلاميا في النشرة الرسمية للتسعيرة، تعلن فيه عن الإدخال عن طريق العرض العمومي بسعر ثابت، تتضمن هذه النشرة جميع بيانات العملية وإجراءاتها، منها عدد السندات الموضوعة تحت تصرف الجمهور، السعر القار المقترح، كما تتضمن شروط قبول وتبليغ أوامر الشراء إلى شركة البورصة، وكيفية توزيعها بين الأمرين إذا اقتضى الأمر ذلك والشروط الخاصة بالإدخال .

يودع الوسطاء في عمليات البورصة أوامر الشراء التي تلقوها من طرف زبائنهم لدى شركة تسيير البورصة، وال تقبل هذه الأخيرة إلا أوامر الشراء المحصورة في سعر العرض، إذا حضي العرض باستجابة فان سعر التداول يكون نفسه السعر المقترح في العرض.

يمكن للشركة المصدرة الاتفاق مع شركة تسيير بورصة القيم إجراء عرض عمومي للبيع بسعر إسمي محدود، على أن تكون أوامر الشراء المقبولة إسمية، في هذه الحالة لا يجوز لمشتري واحد إصدار أكثر من أمر، كما يمكن للشركة المصدرة الاتفاق مع شركة تسيير بورصة القيم على أوامر الشراء على فئات متفاوتة تبعا لكميات السندات المطلوبة وتبعا لصفة الأمرين.

ب- **إجراء التسعيرة المباشرة :** وهو الإجراء الذي يعرف بتسمية أخرى وهو الإجراء العادي المتمثل في وضع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من السندات في إطار السوق الرئيسي لسندات راس المال ، السوق الممتاز لسندات الدين بسعر تصادق عليه ش.إ.ق. م بناءا على ظروف السوق .

ج- **الإجراء العرض بسعر مفتوح :** يسمح لشركة ادره بورصة القيم إن تسجل في جدول الأسعار القيمة المتفق عليها مع الشركة الراغبة في القيد عن طريق تحديد نطاق سعري ، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من النظام رقم 04/23 سالف الذكر.